



|             |                                                                                     |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر<br>للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا) |
| رقم قيد     | ٩٢٧                                                                                 |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٩٢٧                                                                            |

قرار رقم (١٨٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا)

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر  
للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا) برقم (٩٢٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد  
لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات  
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في  
٢٠٢٥/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠٢٥/٩/١.

### قـرـر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٧ ، ٢/٨) من  
الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أه/أ/١/أ) من الباب الثاني (المزايا التأمينية)  
النصوص التالية :-



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :  
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية ٧% على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٧/٧/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية، ويُحسب رسم الانضمام على أساس الفرق بين مبلغ الانضمام الوارد بالجدول التالي مضافاً إليه حاصل ضرب معامل الأجر في أجر الاشتراك عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | مبلغ الانضمام | معامل الأجر |
|---------------------------------|---------------|-------------|
| ٢٠                              | ٢٥٠٢          | ٨,٢٦ -      |
| ٢١                              | ٢٦٧٠          | ٧,٧٨ -      |
| ٢٢                              | ٢٨٥٣          | ٧,٣٠ -      |
| ٢٣                              | ٣٠٥٢          | ٦,٨٣ -      |
| ٢٤                              | ٣٢٧٠          | ٦,٣٦ -      |
| ٢٥                              | ٣٥٠٦          | ٥,٩٠ -      |
| ٢٦                              | ٣٧٦٤          | ٥,٤٥ -      |
| ٢٧                              | ٤٠٤٥          | ٥,٠٠ -      |



رئيس الهيئة

|        |       |    |
|--------|-------|----|
| ٤,٥٥ - | ٤٣٥٠  | ٢٨ |
| ٤,١٢ - | ٤٦٨٣  | ٢٩ |
| ٣,٦٩ - | ٥٠٤٤  | ٣٠ |
| ٣,٢٨ - | ٥٤٣٦  | ٣١ |
| ٢,٨٨ - | ٥٨٦٢  | ٣٢ |
| ٢,٤٩ - | ٦٣٢٣  | ٣٣ |
| ٢,١١ - | ٦٨٢٣  | ٣٤ |
| ١,٧٤ - | ٧٣٦٣  | ٣٥ |
| ١,٤٠ - | ٧٩٤٧  | ٣٦ |
| ١,٠٧ - | ٨٥٧٧  | ٣٧ |
| ٠,٧٦ - | ٩٢٥٦  | ٣٨ |
| ٠,٤٧ - | ٩٩٨٧  | ٣٩ |
| ٠,٢٠ - | ١٠٧٧٤ | ٤٠ |
| ٠,٠٤   | ١١٦٢٠ | ٤١ |
| ٠,٢٦   | ١٢٥٢٩ | ٤٢ |
| ٠,٤٦   | ١٣٥٠٦ | ٤٣ |
| ٠,٦٣   | ١٤٥٥٦ | ٤٤ |
| ٠,٧٧   | ١٥٦٨٥ | ٤٥ |
| ٠,٨٩   | ١٦٨٩٨ | ٤٦ |
| ٠,٩٧   | ١٨٢٠٤ | ٤٧ |
| ١,٠٤   | ١٩٦١٢ | ٤٨ |
| ١,٠٧   | ٢١١٣١ | ٤٩ |
| ١,٠٨   | ٢٢٧٧١ | ٥٠ |
| ١,٠٦   | ٢٤٥٤٦ | ٥١ |
| ١,٠٢   | ٢٦٤٧٠ | ٥٢ |
| ٠,٩٥   | ٢٨٥٦١ | ٥٣ |
| ٠,٨٧   | ٣٠٨٣٧ | ٥٤ |

|    |       |      |
|----|-------|------|
| ٥٥ | ٣٣٣٢١ | ٠,٧٦ |
| ٥٦ | ٣٦٠٤٠ | ٠,٦٣ |
| ٥٧ | ٣٩٠٢٦ | ٠,٤٩ |
| ٥٨ | ٤٢٣١٧ | ٠,٣٣ |
| ٥٩ | ٤٥٩٥٦ | ٠,١٧ |

مادة (٨): قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:  
 (٢) مساهمة الجهة بواقع خمسون ألف جنيه شهرياً تنتهي في ٢٠٣٠/٤/٣٠، وفي حالة عدم تحقيق هذا البند أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً واعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة المُحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تحسب بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) بحد أقصى خمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.



رئيس الهيئة

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح